**آدابُ المشي إِلى الصَّلاة (4)**

**الدَّرسُ الحادي عشر (11)**

**سماحة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على قَائدِ الغُرِّ المحجَّلينَ، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

مرحبًا بكم أيُّها الإخوة والأخوات في دَرسٍ مِن دُروسِ كتاب آدابِ المشي إلى الصَّلاة، ضيفُ هذا اللقاء هو سماحةُ العلَّامة الشَّيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عُضوُ هيئة ِكبارِ العلماءِ، وعضو اللَّجنةِ الدَّائمَةِ للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بالشَّيخ صالح مع الإخوة والأخوات}

حيَّاكم الله وبارك فيكم.

{كُنا قد انتهينا من باب صلاة الجمعة، وقد تبقى معنا بعض الأسئلة من الإخوة والأخوات فيما قرآناه من المتن.

أحد الإخوة يقول: ثبت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الخطبة بسورة ق، فهل هذا كان على الدوام؟}

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في خُطبة الجمعة من القُرآن، وكان يخصُّ سورة ق بالذات، ولكنه لا يقرأها كاملة في الخطبة، وإنما كل جُمعة يقرأ منها ما تيسر حتى تكتمل.

{يقول السائل: هل تجب صلاة الجمعة على أهل المزاع والبساتين؟}

نعم .. الذين يقربون من المساجد، أي: مزارعهم قريبة من البلد بمقدار فرسخ فإنها تجب عليهم صلاة الجمعة إذا سمعوا النداء، والفاصل في ذلك هو سماع النداء بدون مكبر الصوت، فإذا قُدِّر أنه يسمع النداء بدون مكبر صوت فإنه تجب عليه الإجابة لصلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:9].

{هل يُعذر حراس المزارع في تخلف بعضهم عن صلاة الجمعة؟}

إذا كان يضيع أو يُسرق ما استُحفظ عليه بذهابه إلى الجمعة؛ فهو معذرور لترك صلاة الجمعة، وعليه أن يبقى في الحراسة ويُصليها ظهرًا.

{يقول أحد السائلين، سمعت أنَّ من علامات خروج الدجال عدم ذكره على المنابر، فهل هذا صحيح؟}

نعم صحيح فقد ورد في الحديث أنَّ من علاماته أن ينسى الناس ذكره على المنابر ثم يخرج، عافانا الله من شره ومن فتنته.

{هل يجوز بدء الخطبة قبل دخول وقت الجمعة؟}

نعم لا بأس بذلك، أي لا بأس أن تكون الصلاة إذا زالت الشمس والخطبة يتم تقديمها.

{ما مقدار الجلوس بين الخطبتين في صلاة الجمعة؟}

بمقدار قراءة الفاتحة تقريبًا

{بارك الله فيكم

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ)}

نعم المقصود بصلاة العيدين صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، والصلاة هُنا فرض كفاية، إذا حضرها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركها الكل، أثموا جميعًا.

{ قال -رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ)}

نعم هكذا ورد في الحديث من أنه إذا لم يثبت رؤية الهلال إلَّا بعد زوال الشمس فإنهم يُفطرون من رمضان ويؤجلون صلاة العيد إلى الغد، ويُصلونها في وقتها.

{ قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ)}

نعم، يسن تعجيل ذبح الأضحية بعد الصلاة، فالأضحية لا تذبح قبل صلاة العيد، وإنما تذبح بعد صلاة العيد ويبادر بذلك.

{ قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَكْلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وِتْرًا)}

نعم يُسن للمسلم أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر تمرات؛ ليظهر الإفطار وانتهاء صيام رمضان، وهذا سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

{ قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلا يَأْكُلُ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)}

أمَّا في عيد الأضحى فلا يأكل حتى يُصلي؛ لأجل أن يأكل من أضحيته، والضحية لا تذبح إلا بعد الصلاة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ آخَرَ)}

ويُسنُّ إذا ذهب إلى صلاة العيد من طريق أو من شارع أن يرجع من طريق آخر؛ وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولتكثر البقاع التي تشهد له عند الله -سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس:]، يعني: مَشيهم إلى المساجد.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُسَنُّ فِي صَحَرَاءَ قَرِيبَةٍ)}

تُسن صلاة العيد في صحراء، أي: خارج البنيان، ولا تُصلى في البلد إلا لعذر كمطر ونحوه، فتصلى في الجوامع.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)}

نعم صلاة العيد ركعتان وهي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتًّا)}

يُكبر تكبيرة الإحرام، وهذه ركنٌ من أركان الصلاة لابد منها، ويسنُّ أن يُكبر بعدها ست تكبيرات زوائد قبل قراءة الفاتحة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا)}

وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال يكبر خمس تكبيرات.

{ما الحكم إذا نسي الإمام هذه التكبيرات؟)}

من تركها مُتعمدًا تصح صلاته، ولكن يكون تاركًا لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)}

نعم يرفع يديه في الصلاة مع كل تكبيرة إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما جاء في الحديث.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: بِـ (سَبِّحْ، وَالْغَاشِيَةِ))}

نعم يقرأ الإمام في صلاة العيدين في الأولى بسورة سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، أي: هل آتاك حديث الغاشية، أو يقرأ بسورتي الجمعة وإذا جاءك المنافقون.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا فَرَغَ خَطَبَ، وَلا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ)}

وإذا فرغ الإمام من صلاة العيد فإنه يقوم ويخطب خطبة العيد، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلَّى العيد ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها.

{وإذا كانت الصلاة يا شيخ في المساجد فهل يصلي ركعتين؟}

يُصلى نحية المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[[1]](#footnote-1) وهذا الحديث عام في جميع الصلوات والأيام حتى في يوم العيد.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ)}

ويسَنُّ التكبير في العيدين من ثبوت الهلال إلى أن يُصلي العيد. والتكبير يكون في فترات الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، صلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرًا، ونكرر هذا.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِظْهَارُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ، وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ)}

يسنُّ إظهار التكبير في المساجد وهو ينتظرون صلاة العيد، وفي الطرق أثناء مشيهم إلى الصلاة في مصلى العيد، وفي رجوعهم إلى بيوتهم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالأَمْصَارِ)}

أهل الأمصار، هم أهل المدن الكبيرة، والقرى هي البلدان الصغيرة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ)}

نعم ويتأكد التكبير في ليلتي العيدين إذا ثبت الهلال.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا)}

يكبر إذا خرج إليها، أي إلى صلاة العيد.

{ قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وفي الأضحى يبتدئ بالتكبير المطلق)}

وفي الأضحى يبتدئ التكبير المطلق بدخول العشر من ذي الحجة، والتكبير المقيد في أيام التشريق.

والتكبير المقيد هو التكبير الذي يلي الصلوات المفروضات، والمطلق يكون في كل الأوقات.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُقَيَّدُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)}

من صلاة الفجر في يوم عرفة لغير الحاج، وأمَّا الحاج فأنه يشتغل بالتلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة ثم يكبر بعد ذلك.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ العّشْرِ)}

نعم لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»[[2]](#footnote-2) وهي الحاجي عشر واتلثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

{نختم هذا اللقاء بسؤال لأحد الإخوة يقول: يغفل كثير من الناس عن أيام العشر بما فبها من العمل الصالح وإجابة الدعوات، فهل من توجيه؟}

نعم هذا نتيجة الجهل أو التساهل، وهذا الأيام فرصة تمر بالمسلم في حياته، وعليه أن يغتنمها، وأن يعمل السنن الواردة فيها، ولا يهمل، وعليه أن يسأل أهل العلم، ويقتضي بالمسلمين فيما يعملون.

{شكر الله لكم سماحة الشَّيخ صالح على تفضُّلكم بشرح هذا المتن المبارك من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة"، وفي الأسبوع القادم إن شاء الله نأخذ باب: "صلاة الكسوف".

حتى ذالكم الحين تقبلوا تحيات الزملاء الذين سجلوا هذه الحلقات وهذه الدروس المباركة مع سماحة العلامة الشيخ صالح الفوزان، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. رواه البخاري (1167) ومسلم (714) [↑](#footnote-ref-1)
2. رواه مسلم (1141) [↑](#footnote-ref-2)